بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٧٦
بتاريخ :	٦ / ٤ / ٢٠١٣

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٤٤

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦١) المؤرخ ٢٠١٢/١/٢٢ بشأن سريان أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ بقواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة على نقل الأموال العامة بين الأشخاص الاعتبارية العامة.

وحاصل الواقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٩٥٩/١١/٤ إلى أن أموال الدولة تنتقل فيما بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا اقتصاديا، أو من وزارة إلى أخرى، أو من مصلحة إلى أخرى، أو من هيئة عامة إلى هيئة عامة أخرى أو من مؤسسة عامة لا تباشر نشاطا اقتصاديا إلى مؤسسة مثلها، أو من وحدات الإدارة المحلية فيما بينها، أو فيما بين هذه الجهات ووزارات الحكومة، ومصالحها، عن طريق نقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال، ولا ينطبق فى هذا الشأن أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه؛ فأصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بتنفيذ مضمون هذا الإفتاء.

بيد أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٣ ملف رقم ٢٥/٢/١٤ إلى أن نقل مال من أموال الدولة الثابتة، أو المنقولة، أو تأجيره من وزارة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

إلى أخرى، أو من مصلحة إلى أخرى، أو من هيئة عامة إلى هيئة عامة أخرى، أو فيما بين تلك الجهات يكون بالثمن الفعلى الحقيقى، أما فى حالة نقل أموال الدولة بالمجان أو بأقل من قيمتها الفعلية، أو تأجيرها بإيجار أسمى، أو بأقل من إيجارها الفعلى فيتعين تطبيق أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، ويكون نقل الأموال المملوكة لأجهزة الإدارة المحلية بينها، أو إلى إحدى الوزارات أو المصالح، أو الهيئات العامة بالثمن الفعلى، أما فى حالة نقل تلك الأموال فيما بين الجهات المشار إليها بالمجان، أو بأقل من قيمتها الفعلية أو تأجيرها بأقل من إيجارها الفعلى، فيتعين تطبيق قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥، ويتم تصرف الدولة إلى أفراد القانون الخاص طبقا للقواعد الواردة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته. واستناداً إلى ذلك الإفتاء أصدرت وزارة المالية كتابها الدورى رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٨ بتنفيذ مضمونه.

وإزاء اختلاف الرأى، وتضارب التعليمات، والكتب الدورية طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية.

وفى معرض استيفائه أوردت وزارة المالية ثلاث حالات واقعية أولها: نقل ملكية سفينتى الصيد والأبحاث العلمية (سلسبيل واليرموك) المملوكتين لمشروع الإرشاد الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى إلى المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد حيث صدر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٣ قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٩٠) بالموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين حكومتى مصر واليابان والذى بموجبه كلفت وكالة التعاون الدولى اليابانية إحدى الشركات ببناء السفينتين المذكورتين وتم إهداؤهما إلى وزارة الزراعة (مشروع الإرشاد الزراعي) وصدر بالموافقة على قبول هذه الهدية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤٨) لسنة ١٩٩٥ ثم أعيرا إلى المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد بموجب قرار وزير الزراعة رقم (١٠٨١) لسنة ١٩٩٨ ويطلب المعهد حالياً نقل السفينتين وترخيصيهما إليه حتي يتمكن من أداء دوره كجهة علمية استشارية لخدمة قطاع الإنتاج السمكى.

وثانيها: نقل أصول أجهزة ومعدات من المركز المتطور لطب الأسنان بديوان عام محافظة الوادى الجديد إلى مديرية الشئون الصحية بالمحافظة بدون قيمة للاستفادة منها فى وحدة صحية بإحدى قرى المحافظة، حيث أنشأت المحافظة مشروع مركز متطور لطب الأسنان كأحد مشروعات صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة وأعدت له لائحة مالية عرضت على وزارة المالية فأفادت أن هذا المشروع من

المشروعات الخدمية ومن ثم تئول إيراداته إلى الدولة مثله فى ذلك مثل باقي المرافق العامة وإزاء تصفية المشروع تقرر نقل أصوله إلى مديرية الشئون الصحية لاستخدامها فى إحدى الوحدات الصحية بالمحافظة.

وثالثها: نقل أصول عدد (٢٢) ألف حاسب محمول من موازنة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى موازنة وزارة التربية والتعليم، والموافقة على التنازل عن هذه الأجهزة للطلبة المتفوقين فى الشهادة الابتدائية والمعلمين المتميزين؛ حيث كلفت كلا الوزارتين بتنفيذ مبادرة حاسبات التفوق التي تتضمن إهداء (٢٢) ألف جهاز حاسب للطلبة المتفوقين فى الشهادة الابتدائية والمعلمين المتميزين، حيث عرضت الوزارتان على رئيس مجلس الوزراء مذكرة طلبا فيها نقل أصول الأجهزة المشار إليها من الوزارة الأولى إلى الوزارة الثانية؛ لتقوم الأخيرة بالتنازل عنها للطلبة المتفوقين والمعلمين المتميزين.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢م، الموافق الأول من ذي الحجة سنة ١٤٣٣هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الأعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وتنص المادة (٨٨) على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وأن المادة (١) من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة تنص على أنه: "يجوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمى أو بأقل من أجر المثل، إلى أى شخص طبيعى، أو معنوى، بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام. ويكون التصرف أو التأجير بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة. ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية إذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه، ومن الوزير المختص إذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور". وأن المادة (١٤) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه: "يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أولأحد الأشخاص الاعتبارية العامة.....".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

واستظهرت الجمعية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع نظم فى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه أحوال التصرف بالمجان فى أموال الدولة الثابتة، أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار أسمى أو بأقل من أجر المثل، وأجاز هذا التصرف إلى أى شخص طبيعي أو معنوى بشرط أن يكون القصد منه تحقيق غرض ذى نفع عام وبشرط اتباع الإجراءات والضوابط التى نص عليها، وأجاز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفعٍ عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

كما استظهرت أن الأصل فى ملكية الدولة، أو وحداتها المحلية أو مصالحها، أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويتم رصد المال للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص. كما يكون نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال – كأصل عام – بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه، وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص لأن المال العام ليس مملوكاً للدولة بذات السلطات التى تملكها هى، أو الأفراد بالنسبة لمالهم الخاص لأن المال العام خارج عن إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ويد الدولة تعد أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال، وذلك حتى تنتهي صفته كمال عام بانتهاء تخصيصه لأى من وجوه النفع العام بموجب سند قانونى أو بالفعل.

ولما كان نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يتم بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال دون أن يعتبر ذلك نزولاً عن أموال الدولة أو تصرفاً فيها، فمن ثم لا تمتد إليه الأحكام والإجراءات التي نظمها المشرع فى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة، أو النزول عن أموالها المنقولة، ولا تلك المنصوص عليها فى قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ذلك أن هذه الأحكام والإجراءات لا تنطبق إلا فى حالة قابلية المال ذاته للتصرف فيه وهو ما لا يتصور فى المال العام الذى يخرج عن دائرة التعامل طالما ظل مرصوداً للمنفعة العامة على النحو السالف بيانه.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن سفينتي الأبحاث سلسبيل واليرموك وكذلك أجهزة، ومعدات المركز المتطور لطب الأسنان بمحافظة الوادى الجديد من الأموال العامة المرصودة للمنفعة العامة فيكون نقل الانتفاع بها بين الجهات الإدارية دون اتباع أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ وأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المشار إليهما وهو ما ينطبق أيضاً على نقل الانتفاع بالحاسبات المحمولة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى وزارة التربية والتعليم،

إلا أنه يتعين الالتزام بالضوابط والقيود الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ سالف البيان عند تنازل وزارة التربية والتعليم عن هذه الحاسبات إلى الطلبة المتفوقين والمعلمين المتميزين، وهو ما يستلزم صدور قرار من رئيس الجمهورية بهذا التنازل.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: أن نقل الانتفاع بالمال العام فى الحالات المعروضة بين الجهات الإدارية يتم دون اتباع أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨، أو أحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المشار إليهما.

ثانياً: وجوب صدور قرار من رئيس الجمهورية بالتنازل عن أجهزة الحاسبات للطلبة المتفوقين والمعلمين المتميزين، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٦/٤/٢٠١٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

معتز//